



آليات إنشاء الحدود الدولية

د. رابع عمورة

جامعة بومرداس

r_amoura@yahoo.fr

تاريخ النشر: 2018/09/30

تاريخ القبول: 2018/09/01

تاريخ الإيداع: 2018/08/10

الملخص:

يعتبر المجتمع الدولي ثبات الحدود الدولية عاملا مهما وجوهريا في استقرار العلاقات الدولية ، وإرساء دعائم السلم والأمن الدوليين بإقرار المواثيق الدولية والإقليمية ، نظرا للولايات التي عانت منها الإنسانية جراء النزاعات المرتبطة بالحدود منذ التواريخ الغابرة ، ولذلك فإن إنشاء الحدود الدولية يعتبر عاملا مهما تزامن و ميلاد الدولة الحديثة ، حيث تتطلب عملية تعيين الحدود الدولية ضوابط قانونية و تقنية وأقرتها المواثيق والاتفاقيات والممارسة الدولية..

الكلمات الدالة:

الحدود ، الحدود الدولية ، التخوم ، الثغور ، تعيين الحدود ، تخطيط الحدود

Abstract:

The stability of international boundaries has been regarded by international community as a means to promote peace in international relations of peace and security which have been adopted by international and regional covenants.

In order to define historical evolution and methods in boundary making we aim to identify the notion of boundaries and the processes of delimitation and demarcation of international boundaries.

Key Word:

boundaries, international boundaries, frontiers, delimitation, demarcation

إن تسوية نزاعات الحدود الدولية ليست متوقفة على صدور القرار الفاصل في النزاع من محكمة العدل الدولية أو هيئة تحكيمية اضطلعت بالتسوية ، بل هناك مراحل لاحقة يفصح عنها القرار الصادر من خلال إنشاء الحدود الدولية المتفق عليها ، وهذا بتعيينها وتخطيطها كي



يستتب الأمن بين الدول المتجاورة باعتبار أن الحدود الدولية تعد عاملاً مهماً في الاستقرار وحسن الجوار في حالة التوفيق في إنشائها وعلى حد تعبير اللورد جورج كيرزون George Curzon "فالحدود هي حافة السكن التي تعلق عليها قضايا الحرب والسلام ونهوض وانهيار الأمم". وسعياً للإلمام بموضوع مفهوم الحدود الدولية والضوابط القانونية والتقنية لإنشائها يستوجب التعرف على مفهوم الحدود الدولية من خلال تعريفها والتطور التي مرت عليه وكيفية تصنيفها والطرق المنتهجة في عملية إنشائها من خلال مرحلتها التعيين والتخطيط التي تخضع لضوابط قانونية وتقنية تساهم في حالة تجسيدها ميدانياً من جعل الخط الحدودي الفاصل بين الدول عاملاً إيجابياً يبنى ويضعف إمكانيات التعاون بين الدول ويجعل من الحدود الدولية عامل تجاذب وليس تنافر.

ولتجسيد ماسبق الإشارة إليه اعتمدنا على خطة تضم مبحثين أولهما يتعرض إلى مفهوم الحدود الدولية، وتطورها ثم مبحث ثاني يتطرق إلى كيفية تعيين وتخطيط الحدود الدولية والضوابط المتحكمة فيها

المبحث الأول : مفهوم الحدود الدولية وتطورها

إن الحدود السياسية للدولة تعد ظاهرة حديثة نسبياً في التاريخ السياسي وهي ظاهرة شديدة الصلة بنظام الدولة القومية الحديثة في أوروبا ، وسبباً وراء اندلاع عديد النزاعات الحدودية نظراً لتعدد الأطماع وتضارب المصالح ، إن التعرض إلى ضوابط القانونية والتقنية لإنشاء الحدود الدولية تتطلب منا الاحاطة بمفهوم الحدود الدولية وتصنيفاتها وكل ما يحيط بها من مصطلحات إلى جانب الكيفيات المتعارف عليها من قبل المختصين .

المطلب الأول : تعريف الحدود الدولية

اقتربت تعريفات اللغويين العرب للحدود من بعضها البعض حيث اعتبر ابن منظور الحد بمثابة الفصل بين الشئيين لئلا يختلط أحدهما بالآخر أو لئلا يتعدى أحدهما بالآخر وجمعه حدود فحين اعتبره فريق آخر بمثابة الحاجز بين شئيين¹ ، أما الفيروز أبادي في قاموس المحيط فاعتبر الحد بمثابة الحاجز بين الشئيين، ومنتهى الشئ² وهو تعريف يقارب تعريف الرازي للحد الذي يمثل الحاجز بين الشئيين وحد الشئ³ . وبخصوص التعاريف اللغوية الأجنبية للحدود فإنها في سياق التعريف العربي، فالقاموس الفرنسي لاروس Larousse يعتبر الحدود Frontières بأنها الحد الفاصل بين دولتين أو مقاطعتين إداريتين أو منطقتين متميزتين بظواهر طبيعية أو بشرية مختلفة⁴، وتقابل الحدود في اللغة الإنجليزية كلمة



Boundaries وهي حسب قاموس أكسفورد Oxford للغة الإنجليزية عبارة عن خط يمثل الفاصل بين ملكيتين⁵.

أما التعريف القانوني للحدود الدولية فيعتبرها بمثابة المظاهر المجسدة للدولة وسيادتها في مواجهة من يجاورها من دول ، وقد حظيت بعدة تعاريف من قبل فقهاء القانون الدولي أمثال الأستاذ بول روتر Paul Reuter الذي عرّف الحدود بأنها بذلك الخط الذي يبين أين تنتهي سيادة الدولة وأين تبدأ سيادة أخرى. والبعض اعتبر الحدود الدولية بمثابة الحد الذي يفصل إقليم الدولة بالدول الأخرى ، أو المجالات الغير خاضعة لسيادة دولة ما⁶ ، أما الأستاذ فليب بروتون Philippe Bretton فيعتبرها خطأ يفصل بين سلطات الدول⁷.

وهذا أيضا ما استخلصه الأستاذ تيري هيرت Thiry Hubert في تعريفه للحدود التي وصفها بذلك الخط القانوني الذي يعين نطاق الإقليم وغيره عن إقليم دولة أخرى⁸. غير أن الأستاذ أبو هيف توسع في تعريفه للحدود الدولية وجعلها مرتبطة بإقليم الدولة، حيث أشار إلى أن : "الإقليم كل دولة حدود تفصله عن أقاليم الدول الأخرى المحيطة به التي تعد من الأهمية بمكان، إذ عندها تبدأ سيادة الدولة صاحبة الإقليم وتنتهي سيادة غيرها"⁹.

وليس هذا التعريف بعيدا عن تعريف أساتذة الجغرافيا السياسية للحدود أمثال فوشي Faucher الذي اعتبر الحدود بمثابة الطريق المتواصل لمجموع إقليم الدولة والرسم الفاصل للاتصال واختلاف علاقات التجاور مع أنظمة سياسية أخرى¹⁰.

إن مصطلح الحدود الدولية من الناحية القانونية ليس إلا ذلك الخط الذي يحيط بإقليم الدولة، وهذا ما أكدت عليه محكمة العدل الدولية في حكم صادر بتاريخ 19 ديسمبر 1978 في النزاع الخاص بالرصيف القاري لبحر إيجه بين اليونان وتركيا، حيث أوضحت أن "إقامة حدود بين دول مجاورة يعني تخطيط خطوط التقاء المجالات التي تمارس فيها السلطات والقوانين الحاكمة"¹¹.

وفي نفس الاتجاه جاء تعريف قاموس القانون الدولي للحدود الدولية، حيث مثلها بذلك الخط الذي يحدد بداية ونهاية إقليمين تابعين لدولتين متجاورتين، وهذا لهدف مباشر، هو تلافي ما قد يثور بين الدول من نزاعات ، زيادة على حصر الشعب في مجال معين بشكل دائم¹² ومن خلال التعريفات السابقة خصوصا الفقهية منها فإن الحدود الدولية تعتبر تلك الخطوط الفاصلة بين سيادة دولتين أو أكثر خلال فترة زمنية معينة، بحيث يعود تحديدها وتعديلها إلى الاتفاق المتبادل بين الدول المعنية، غير أن بعض الفقهاء لم يري في الحدود الدولية



ذلك الحيز الذي يميز الدولة عن غيرها من الدول، أو ذلك الإطار المكاني المجرد أو تلك الخطوط على الخريطة ، وإنما في الواقع أبعد وأسمى من ذلك بكثير إذ يتضمن هذا المصطلح الحديث من السيادة والشرعية في الوجود إضافة إلى التفاعلات مع الكيانات المجاورة، لذلك نص قرار مجلس الأمن رقم 242 لسنة 1967م على حق كل دولة في الحياة في سلام داخل حدود آمنة ومعترف بها خالية من التهديدات أو أعمال القوة¹³.

يرادف استعمال مصطلح الحدود الدولية عند بعض الفقهاء مصطلح التخوم في محاولة للتفرقة بينها وبين الثغور، فيرى الأستاذ محمد طلعت الغنيمي بأن: "الأنجلوسكسون يفرقون بين التخوم الدولية وبين الثغور Frontiers ، فالتخوم أو الحد الدولي هو الخط الذي يحد المدى الذي يمتد إليه إقليم الدولة، أما الثغور فهو منطقة أو مساحة من الأرض تترك حاجزا بين إقليمين وكانت الثغور هي الصورة الغالبة قبل ظهور الدولة الحديثة"¹⁴.

والحدود في الفقه الإسلامي مضمونها يختلف عن معنى الحدود الدولية بالمفهوم المعاصر، فهي تشير إلى تلك الأحكام الشرعية الخاصة بجرائم محددة والتي وردت بشكل قطعي في القرآن والسنة مثل حد الزنا والسرقة والقتل والحراية¹⁵ أما الحدود بمفهومها المعاصر فقد وردت من خلال مصطلحات وألفاظ شتى عند فقهاء الشريعة الإسلامية منها لفظ الرباط وقد عرفه ابن حجر العسقلاني بأنه " ملازمة المكان الذي بين المسلمين والكفار لحراسة المسلمين منهم"¹⁶ . واعتبر فريق آخر من الفقه أن الحدود عند المسلمين مرادفة للثغور والتي هي كل موضع قريب من أرض العدو، وهي تمثل موضع المخافة من فروج البلدان وهو حدا فاصلا بين بلاد المسلمين والكفار، وهو موضع المخافة من أطراف البلاد¹⁷ .

وعمد حكام المسلمون على حماية ثغور بلادهم لمواجهة الأخطار المحتملة، خصوصا من جهة الثغور المواجهة للبيزنطيين ببلاد الشام ومصر وثغور شمال إفريقيا، حيث أقاموا على طولها قلاع متعددة تتولى حماية وأمن مجموع الأقاليم الإسلامية الواسعة الأرجاء¹⁸ .

وعلى ضوء ما سبق فإن الثغور الإسلامية كانت ميدانا للممارسة مظاهر سلطة الخلافة في مواجهة عالم خارجي، حيث ظهر هذا الدور من خلال كون الثغور منطلقا للغزو والفتح خصوصا خلال الخلافة الراشدة والأموية والعباسية لأجل نشر الدين الإسلامي باعتباره رسالة للعالمين . ويتجلى أيضا هذا الدور في أن الثغور هي مجال ثبات ودفاع عن حدود الدولة ضد اعتداءات الدول والإمبراطوريات المعادية للإسلام ، وامتدت فترة هذا الدفاع من نشأة الدولة الإسلامية إلى انهيارها، حيث ساهمت في ردع محاولات النيل من الخلافة الإسلامية باحتلال أو



اقتطاع أجزاء من أراضيها ، بدءاً من الاعتداءات البيزنطية ومروراً بالحملات الصليبية وانتهاءً بموجات الاستعمار الحديث. وهكذا يتأكد لنا أن الوظيفة الأساسية للحدود والمتمثلة في الدفاع وحماية إقليم الدولة قد مورس باستمرار وعلى طوال التاريخ الإسلامي¹⁹.

وإذا كانت الحدود الدولية ترادف التخوم من الناحية القانونية ، فإن ذلك يمثل العكس في ميدان الجغرافيا السياسية والتي تعتبر أن الحدود وضعت دائماً كخطوط وتهدف لتفصل بين سلطة دولتين أو أكثر على سطح الأرض ، أما التخوم فعلى النقيض من الحدود فتمثل منطقة تضم العديد من الظواهر الجغرافية بالإضافة إلى السكان ، حتى أنها اعتبرت ظاهرة جغرافية واجتماعية ، فهي تشمل مساحة من الأرض ، ولكن مساحة غير معينة ولا محدودة ، وهي عامل تكامل للشعب الواحد الذي تربطه بأرضه عدة مقومات متبادلة .

المطلب الثاني : التطور التاريخي لمفهوم الحدود الدولية

ارتبطت الحدود الدولية مع ميلاد الدولة الحديثة في القرن الثاني عشر ميلادي والتي كانت تمثل كياناً مستقلاً عن باقي الدول غير أن ذلك لا ينفي أن فكرة الحدود كانت مرتبطة منذ التاريخ القديم في العلاقات بين القبائل والشعوب بمفهوم تلك المساحة أو الحيز الذي يفصل بينها ، ثم تطورت الفكرة الآن إلى أن أصبحت الحدود تمثل خط فاصلاً بين الدول المتجاورة ، ولدراسة تطور مفهوم الحدود الدولية عبر المراحل التاريخية خصصنا الفروع التالية :

الفرع الأول : فكرة الحدود في العصور القديمة

إن الدراسات التاريخية في مجملها أكدت على أن الإنسان في المراحل التاريخية الأولى مارس حرفتي الرعي والصيد وبالتالي الانتقال لأجل ضمان متطلبات الحياة والتي كانت جد وفييرة لقلّة السكان واتساع المساحة الأرضية وعدم تضارب المصالح ، غير أن استقرار الإنسان وممارسته للزراعة التي مكنته من الاستقرار وتشديد سكنات والخضوع مع مرور الوقت إلى نظام قبلي يخضع لضوابط ، كل ذلك ساهم في تزايد السكان وتنوعت حاجات الإنسان وزادت تبعاً لذلك الحاجة لمكان أوسع لتلبية رغبات الجماعة وحاجتهم في زراعة قسم من الأرض واعتبار القسم الآخر كمزارع ماشيتهم ، وأدى ذلك إلى زيادة التماسك بين أفراد الجماعة الواحدة ، وفي هذه الفترة ظهر التملك الفردي وبدأت المنازعات بين الجماعات نتيجة للتعارض في رغباتهم وحاجاتهم حتى داخل القبيلة الواحدة²⁰.

ولأجل حماية هذه المكتسبات كانت تترك منطقة تختلف مساحتها بحسب طبيعة الأرض تتكون في أغلب الأحيان من شريط واسع من الإقليم ويكون هذا الشريط إما من جبال أو أنهار



أو صحار قاحلة غير قابلة للسكنى في بعض الأحيان على حدود القبيلة أو بين قبيلتين تمنع حدوث الاحتكاك والمنازعات، وكان لهذه المنطقة وضعها الخاص ولا يستطيع القبائل المجاورة احتلالها والسيطرة عليها خشية القبائل الأخرى²¹.

ولم يقتصر الإنسان خلال هذه العصور على المظاهر الطبيعية لجعلها فاصلا عن ممتلكاته أقام مراكز على أطراف مساحات ممارسة سيادته وهذا ما تؤكد المؤلفات التاريخية اليونانية القديمة خصوصا ما كتبه هيرودوث Herodote وتوسيديس Thucydide حيث كانت آنذاك النزاعات الإقليمية سائدة بين المدن اليونانية بسبب الصراع حول ملكية الأراضي الزراعية ومناطق تواجد الكلاً، حيث عادة ما يحصن الطرف المنتصر مدينته أو ملكيته بالمعابد الحدودية ويزيل أعمدة الطرف المهزم²².

ولعل أبرز سمات الحدود خلال العصور القديمة تجسد في وضع الصين لحدود ثابتة ممثلة في سور يحيط ويحمي ويفصل الإمبراطورية عن الأقاليم المجاورة. وتعيين الرومان لحدودهم على أساس الأنهار كنهراين والدانوب التي رأوا فيها أنها تشكل معلما طبيعيا صالحا لتشكيل خط حدود فاصل بين الإمبراطورية الرومانية وغيرها من الدول، والملاحظ أن الحدود المقامة عندئذ أصبحت تشكل حدودا ثابتة وبالتالي هي صورة من صور الحدود الحديثة²³.

الفرع الثاني : ماهية الحدود في العصور الوسطى

ارتبطت الحدود لدى الإمبراطورية الرومانية بعدم الثبات والدقة نظرا لاعتقاد الرومان بأنهم أمة متحركة²⁴ وتجسيد ذلك في التوسع الاستعماري المذهل للرومان على حساب ما جاورها من أقاليم وحتى على امتداد طول الضفة الجنوبية للبحر الأبيض المتوسط ، وكانت ذريعتها أنها في مواجهة عالم بربري وما حدودها سوى خط مراقبة وطوارئ²⁵.

غير أن هذا المفهوم للحدود سرعان ما حل محله مفهوم آخر يعتبر الحدود عبارة عن خط فاصل بين الأقاليم وهذا على اثر تقسيم الإمبراطورية الرومانية من طرف الإمبراطور ساركان على ورثته وتحديد ملكية كل وارث في حياته سنة 806 للميلاد والتي صادق عليها الملك لويس بعد وفاته، وقد جرى تقسيم الإمبراطورية بين أولاده الثلاثة بموجب معاهدة فردان Verdun سنة 843 للميلاد والتي بمقتضاها منح الابن لوثر Luther الذي حصل على المناطق التالية : إيطاليا - إكس لاشابل ومصب نهر الراين، أما الابن شارل الأصغر Charles الذي كان حظه أراضي الفرنك الواقعة غرب ممر لوثر، وأخيرا الابن لويس Louis الذي كان من نصيبه الأراضي الألمانية الواقعة شرقا²⁶.



إن ميزة الحدود على ضوء التقسيمات السابقة لم تأخذ بعين الاعتبار عوامل مهمة كالعوامل العرقية أو اللغوية أو الحدود الطبيعية كالأنهار والجبال والغابات والمستنقعات بل تم تقسيم الحدود على أساس حدود ملكية²⁷، نظراً لميزة العصور الوسطى التي ساد فيها النظام الإقطاعي القائم على ملكية الأراضي الشاسعة والمستمد سلطته من الإرادة المنفردة للإقطاعي المتجاهل لكل ما جاوره في محيط ما في حيازته.

أما المسلمون ونظراً لترامي أطراف دولتهم واتساع نفوذهم من القرن السابع الميلادي وإلى القرون الوسطى، فإن موضوع الحدود حظي باهتمام منذ نشأة الدولة الإسلامية على الرغم من إجماع أغلب الدارسين لتاريخ العلاقات الدولية والقانون الدولي أن مفهوم الحدود لم يرد إلا مع ميلاد الدولة الحديثة الذي عملت في تحديد مساحات أقاليمها الخاضعة لسيادتها، غير أن الدراسة الموضوعية تستوجب إحقاق المسلمين الذين عرف فقهاءهم الحدود الدولية بأنها الحد الفاصل بين إقليمين أو دولتين وقد استخدموا للتعبير عنها ألفاظاً كثيرة منها لفظة الثغر أو الأطراف أو الحدود ولعل أهم المصطلحات تداولاً بين قادة وفقهاء المسلمين الثغر، الذي يتمثل في الموضع الذي يكون حداً فاصلاً بين المسلمين والكفار وهم موضع المخافة من العدو²⁸. إن معرفة المسلمين بالحدود مرده بالدرجة الأولى إلى الشريعة الإسلامية و من ذلك قول الله

عز وجل في سورة الرعد ﴿وفي الأرض قطع متجاورات وجنات من أعناب وزرع ونخيل﴾.

يقول ابن كثير: "ويدخل في هذه الآية اختلاف ألوان بقاع الأرض فهذه تربة حمراء، وهذه بيضاء وهذه صفراء، وهذه سوداء، وهذه محجرة، وهذه سهلة وهذه مرملة، وهذه سميكة، وهذه رقيقة، والكل متجاورات، فهذه بصفتها، وهذه بصفتها الأخرى فهذا كله مما يدل على الفاعل المختار لا اله إلا هو ولا رب سواه"²⁹. ولما كانت فكرة الحدود الدولية تتعلق بمفهوم التقارب والالتقاء أو نقاط مشتركة بين أراضي دولتين مختلفتين أو أكثر فإن فكرة التجاور بين الدول والمجتمعات الإنسانية قد عبرت عنها الآية السابقة أحسن تعبير.

كما يمكن استخلاص وجود فكرة الحدود في القرآن الكريم في مواضع أخرى من القرآن الكريم وقد ورد في سورة الكهف أن ذا القرنين حدد حدوداً لمملكته فأقام عليها سداً من خبت الحديد يحمي إمبراطوريته في آسيا الوسطى، حيث قال الله تعالى ﴿حتى إذا بلغ بين السدين وجد من دونهما قوماً لا يكادون يفقهون قولاً قالوا يا ذا القرنين إن يأجوج ومأجوج مفسدون في الأرض فهل نجعل لك خرجاً على أن تجعل بيننا وبينهم سداً قال ما مكنتي فيه ربي خير فأعينوني بقوة أجعل بينكم وبينهم ردماً أتوني زبر الحديد حتى إذا ساوى بين



الصدفين قال انفخوا حتى إذا جعله نارا قال أتوني أفرغ عليه قطرا فما استطاعوا أن يظهره وما استطاعوا له نقباً³⁰

يستشف استعمال لفظ الحدود من خلال السيرة النبوية الشريفة ومن ذلك ما ورد في عهد سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم لأهل نجران: "ولنجران وحاشيتها ذمه الله وذمه رسوله على دمائهم وأموالهم وبيعتهم وأساقفتهم وشاهدهم وغائبهم وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير وعلى أن يحشروا ولا يعشروا ولا يظأ أرضهم جيش". وعرفت مثل هذه الأقاليم عند الفقهاء المسلمين بدار الصلح أو الهدنة³¹.

خلال فترة الخلفاء الراشدين اتسعت رقعة الدولة الإسلامية بفضل الفتوحات وكان حرص الخلفاء رضوان الله تعالى عنهم على تأمين حدود الدولة الجديدة التي اتسع نفوذها خارج شبه الجزيرة العربية وهذا بتأمين ثغورها باعتبارها فاصلا حيويا يفصلها عن أرض الكفار، مما جعل الاهتمام ينصب على بناء الحصون والتحصين بوجوب حماية أقاليم الدولة، وقد عمل الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه إبراز هذا الحرص في كتبه للولاة وقادة الجند ومن ذلك كتابه إلى سعد بن أبي وقاص وهو في طريقه لفتح بلاد فارس حيث نصحه بألا يقاتل الفرس إذا اجتمع أمرهم في عقردارهم بل يقاتلهم في حدود أراضيهم على أدنى حجر من أرض العرب فان انتصر عليهم لم يصعب عليهم التقدم وان كانت الأخرى يبقى على اتصال بجزيرة العرب وكان أعلم بسبيل بلاده³².

الفرع الثالث : الحدود الدولية في العصر الحديث

إن الحدود الدولية لم تتجلى صورتها في إطار خط فاصلا بين سيادة دولتين إلا منذ القرن الخامس عشر حيث عمد الاستعمار البرتغالي على إلحاق الأراضي التي انتزعت عنوة من غير المسيحيين إلى سيادته بمباركة من الكنيسة المسيحية، والتي قسمت في سنة 1494 مناطق النفوذ في العالم الجديد بين القوتين الاستعماريتين البرتغالية والاسبانية، حيث أفرغت بعد ذلك في معاهدة تورديسيلاس Treaty of Tordesillas من نفس السنة، والتي حددت بموجبها مناطق نفوذها بمقتضى خط يبدأ من القطب الشمالي إلى القطب الجنوبي³³.

ومع تراجع نفوذ الكنيسة برز مجددا دور القوى الاستعمارية في تحديد حدود أقاليمها منذ أوائل القرن السادس عشر للميلاد، حيث حدد الاستعمار البرتغالي حدود مناطق نفوذه على أساس حق الاكتشاف³⁴.



غير أنه بعد معاهدة وستفاليا سنة 1648، اندلعت عدة حروب انتهت بعقد معاهدات عديدة بين الدول المتحاربة. وقد حددت الحدود في بعض من تلك المعاهدات وقام هذا التحديد على أساس فكرة التبعية وليس على أساس من التحديد الدقيق، وفي هذه الفترة بدأ تحولا في السياسة التقليدية للملوك فرنسا على اثر الحروب التي قام بها الملك لويس الرابع عشر من سنة 1643 إلى سنة 1715 حيث اكتملت خريطة فرنسا الجغرافيا التي وضعها لها الملك فليب لاهاردي بين سنتي 1270 و 1275، وعقدت فيها بعدها فرنسا عدة معاهدات مع الدول المجاورة لها ومن ذلك معاهدة البرينية byrennees سنة 1659 والتي أنهت حربا بين الدولتين معتمدة على سلاسل جبال البرينية كأساس لمبدأ التقسيم بين الدولتين، كذلك أبرمت فرنسا معاهدة أوترخت Utrecht سنة 1713 مع بريطانيا والتي بموجبها تنازلت فرنسا لبريطانيا عن منطقة اكادي Acadia ، وبذلك تغيرت فكرة الحدود الطبيعية التي كان يؤمن بها ملوك دولتهم مرتبطة بفكرة التحديد ما جعلهم يولون اهتماما لرسم خريطة لفرنسا تبين حدودها³⁵.

وهكذا يتضح أن الحدود الدولية بمفهومها الحديث كانت وليدة ميلاد الدولة الحديثة الذي تزامن وبلوغ درجة من التمكن من علوم الجغرافيا والمساحة ورسم الخرائط، حيث ظهرت معالمها الفاصلة بين سيادة الدول بأوروبا والأراضي التي تعرضت للاستعمار خصوصا بإفريقيا واسبيا وأمريكا والتي عرفت تقسيمات متجاهلة لمكوناتها العرقية والاجتماعية والدينية وحيزا جغرافيا يحد من تنقلات شعوبها لم تعرفه من قبل ومن ذلك الدول الإسلامية التي لم تحدد بعض حدود أقاليمها إلا في اتفاقية لوزان لسنة 1924، حيث كانت حدودها قبل ذلك حدودا إدارية تمثل فواصل بين الأقاليم والمقاطعات قبل أن تتحول إلى الدولة الحديثة وكانت جماعتها وقبائلها مرتبطة برابطة الأخوة والعقيدة الإسلامية وتحكمها القواعد والأحكام الشرعية الإسلامية، واستمرت هذه الحدود طيلة العهد العثماني في بعض أجزاء المنطقة العربية منذ بداية القرن السادس عشر باستثناء الأطراف البعيدة كالمغرب وموريتانيا واريتريا والصومال³⁶.

غير أن الحدود الدولية خصوصا بالبلاد الإسلامية والعربية لم تعين إلا مع الانحطاط الذي أصاب الدولة العثمانية وحالة الضعف والانقسامات التي مكنت الدول الأوروبية من خلال مخططاتها التي تجسدت في مجموعة من الاتفاقيات التي أدت الى تقسيم هذه الدول ولعل أهمها مايلي :



- اتفاقية سايكس بيكو في 25 ديسمبر 1916 والتي قسمت بلاد الشام إلى دويلات ومناطق خاضعة لسيادة بريطانية وفرنسية ودولية وكانت ممهدة لتقسيم فلسطين.
- اتفاقية سيفر في 10 أوت 1920 والتي تعرف بمعاهدة الصلح وبموجبها أصبحت الأراضي التركية جد منحصرة بعد إلحاقها عنوة باليونان.

إن واقع الحدود الدولية في الدول الإسلامية والعربية لم يتزامن وميلاد الدولة الحديثة نظرا للظروف التاريخية خصوصا الواقع السياسي لهذه الدول والمتمثل في خضوعها للخلافة العثمانية ثم الاستعمار الأوربي حيث ظهرت خلالها حدودا إدارية تفصل بين الأقاليم والمقاطعات والتي سرعان ما غدت حدودا دولية بمفهومها القانوني السياسي عقب فترة الاستقلال³⁷.

وعلى الرغم من تحديد هذه الحدود لمجالات ممارسة الدول لمختلف سلطاتها إلا أن ظهور التكتلات الاقتصادية حال دون ذلك ولاسيما في السنوات الأخيرة، حيث تراجع فكر الدولة الوطنية القومية في أوروبا الذي تنامي منذ سنة 1918 لصالح الوحدة الأوروبية الممثلة في المصالح المشتركة التي أفقدت مثل هذه الدول سلطاتها الاجتماعية والاقتصادية والزراعية وجعلت حدودها إدارية أكثر منها سياسية³⁸.

المبحث الثاني : تعيين الحدود الدولية وتخطيطها

إن الحدود الدولية بمفهومها المعاصر يستوجب أن يكون طابعها الثبات على طول امتدادها بين الدول لتكون عامل لتحقيق حسن الجوار والتعاون الايجابي واستتباب الأمن، ولن يتحقق ذلك إلا بإنشاء الحدود تماشيا ومعايير الدقة واحترام المعطيات الجغرافية والاقتصادية والاجتماعية للمناطق موضوع تعيين الحدود الدولية لأجل تجنب النزاعات التي عادة ما تندلع في حالة تجاهل مثل هذه المعطيات ذات الطابع النظري والعملي في مجموعها، ولأجل إيضاح ذلك سوف نتعرض إلى كيفية تعيين الحدود الدولية وتخطيطها والصلاحيات المخولة للجان التخطيط من خلال المطالب التالية.

المطلب الأول : التمييز بين تعيين الحدود وتخطيطها

إنه من الأهمية بمكان الإلمام بمصطلحي تعيين وتخطيط الحدود الدولية لما أثير من خلط في المعاني سواء في المعاهدات الحدودية أو في قرارات التحكيم والأحكام القضائية، وحتى في كتابات بعض فقهاء القانون الدولي .



ولأجل التفرقة بين مصطلحي تعيين الحدود وتخطيطها وتماشيا وتطور مفهوم الحدود الدولية ارتأينا أنه من الضروري التطرق لكل من تعيين وتخطيط الحدود الدولية لتحديد المعنى الأدق بكل مصطلح على حدى .

الفرع الأول : تعيين الحدود الدولية Delimitation

تعيين الحدود الدولية يعبر عنه بتلك العملية القانونية التي تهدف إلى تحديد خط الحدود بين دولتين في إطار معاهدة أو قرار صادر عن محكمة العدل الدولية أو هيئة تحكيمية³⁹.

إن تعيين الحدود الدولية لا يعتبر بالمرّة وضع خط فاصل بين دولتين فقط بل يعمل على تحديد مسألة السيادة على الأقاليم المجاورة لهذا الخط والتي تستوجب الاحترام من قبل كل دولة⁴⁰ ، وبالتالي المساهمة البالغة في الاستقرار الأمني ولأجل بلوغ ذلك نلاحظ أن عمليات تعيين الحدود الدولية تمتاز بالطبيعة القانونية والسياسية والتي يتولاها خبراء في القانون الدولي ومختصين في العلاقات الدولية كثيرا ما تسبقها دراسات واستقصاء ميداني لكل المسائل الطبوغرافية ، الاجتماعية ، القبلية والاقتصادية المتعلقة بالمنطقة التي يراد تعيين حدودها لأن غياب مثل هذه المعطيات الجد مهمة قد يفرض حدودا غير منطقية، وقد تساهم في ارتكاب أخطاء فنية تصعب من عملية التخطيط⁴¹.

ولأجل الإلمام بضروريات التعيين الحسن للحدود وتجاوز الأخطاء المحتملة وتسهيل مهمة تخطيط الحدود على أرض الواقع من ذوي الاختصاص، فإن نصوص معاهدات الحدود الدولية عادة ما تتضمن طرقا مختلفة لتحديد الحدود المتجاورة ومنها مايلي :

1- أن يجري تحديد الحدود بموجب المعاهدة بصورة شاملة لكل خط الحدود بين الدولتين المتجاورتين سواء تعلق الأمر بحدود برية أو بحرية ، وقد تناولت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 مسألة تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة في الفقرة الأولى من المادة 74 والتي تنص على انه " يتم تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة أو المتلاصقة عن طريق الاتفاق على أساس القانون الدولي، كما أشير إليه في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، من أجل التوصل لحل منصف "⁴².

و في مثل هذه الحالة لا يترك لتصرف لجنة تخطيط الحدود التي تقوم بوضع خط الحدود على الطبيعة أي سلطة في الانحراف أو تكملة خط الحدود الذي حددته المعاهدة وما عليها إلا أن تسير وفقا للخط الموصوف في المعاهدة لذلك يمكن أن تواجه اللجنة المذكورة بعض



الصعوبات والمشاكل الناتجة عن كشف الطبيعة الطبوغرافية للأرض التي خفيت على أنظار المندوبين الذين وضعوا نصوص المعاهدة كما يمكن أن يحدث تغيير في الوصف الجغرافي بعد وضع نصوص المعاهدة خاصة إذا كانت المدة بين عقد المعاهدة وتخطيط الحدود طويلة.

2- وقد يجري تحديد الحدود في أحيان أخرى بوضع الخطوط العريضة للحدود على هيئة نقاط رئيسية تحدد اتجاه خط الحدود وترك التفاصيل لتصرف لجنة تخطيط الحدود، وبناء على ذلك فمن الضروري وضع تعليمات محددة ينبغي أن تسير بمقتضاها لجنة تخطيط الحدود وكل تعديل أو تكملة لخط الحدود يجب أن يعرض على الحكومات المختصة للمصادقة عليه.

3- وقد تتضمن نصوص معاهدة الحدود عددا من الوسائل التي ينبغي على لجنة تخطيط الحدود أن تتبعها في تعيين خط الحدود، وفي أقسام مختلفة منه فينبغي مثلا على أن تعين خط الحدود بحيث تجعل قرى أو مناطق أو قسم من سكان مناطق معينة يتبع لدولة معينة وغيره يتبع للدولة الأخرى، كما يمكن أن يعين خط الحدود في منطقة معينة حسب قومية السكان مثلا.

4- وقد جرى تحديد حدود بعض الدول عن طريق معاهدات الصلح وهي معاهدات تقرها الدول المنتصرة على الدول المغلوبة في الحرب كما حدث بعد الحرب العالمية الأولى والحرب العالمية الثانية، ويتم بموجب هذه المعاهدات إما وضع النقاط الرئيسية لخط الحدود ثم تعين الدول المختصة لجنة دولية لتقوم بتعيين خط الحدود أو أن تحد حدود تلك الدول في المعاهدات ويترك أمر تخطيطها للمستقبل وبعد مرور زمن طويل يمكن أن تثار بعض المشاكل المعقدة بين تلك الدول المتجاورة⁴³.

ولعل أبرز الأمثلة في التجاهل الصارخ للأسس والمعطيات السابقة في تعيين الحدود الدولية وما وقع بالقارة الإفريقية حيث عمدت القوى الاستعمارية على تعيين الحدود بالقارة بصورة نظرية دوافعها اقتسام مناطق النفوذ واستغلال للثروات الطبيعية، ومن هذه الشواهد الاتفاق الموقع في 12 افريل 1913 بين بريطانيا وألمانيا لتعيين الحدود بين الكاميرون ونيجيريا ، حيث لم يعتمد في تعيين الحدود على المظاهر الطبيعية كقمم الجبال أو الهضاب أو الإسهاب ، بل تم استبعادها تماما مما جعل الدولتين تدخل في نزاعات حدودية متتالية في 1974 ، 1981 و 1991 .

الفرع الثاني : تخطيط الحدود الدولية Demarcation



يقصد بتخطيط الحدود مجموع العمليات الميدانية الرامية لنقل وقائع تعيين الحدود على أرض الواقع⁴⁴ ونظرا للطبيعة العملية والميدانية المرتبطة بالإجراءات الميدانية لتخطيط الحدود ، نجد مثل هذه المهمات تعهد لضباط وخبراء الجيولوجيا والمساحة وعلم الخرائط والجغرافيا⁴⁵ ، ويمكن أن يتفق طرفي النزاع الحدودي على تولي شركة دولية مختصة بالإشراف على مراحل هذه العملية التقنية والدقيقة قصد وضع علامات حدودية لا يثار حولها جدل، وقد أخذت بهذا الاختيار عدة دول منها المملكة العربية السعودية والجمهورية اليمنية في معاهدة الحدود الموقعة بين الطرفين في جدة بتاريخ 12 جوان 2000، حيث نصت المادة 3 منها على مايلي :

1. بغية وضع العلامات (الساريات) على خط الحدود بدءا من نقطة التقاء حدود سلطنة عمان الشقيقة عن النسق الجغرافي لتقاطع دائرة العرض 19° شمالا وخط طول 52 شرقا وانتهاء برصيف البحر تماما رأس الموج شامي لمنفذ رديف قراد بإحداثياته الواردة في الملحق رقم 1، فان الطرفين لمتعهدين سوف يكلفان شركة دولية بالقيام بالمسح الميداني لكامل الحدود البرية والبحرية، وعلى الشركة المنفذة المتخصصة والفريق المشترك من الجانبين المتعهدين التقيد الصارم بالمسافات والجهات بين كل نقطة والنقطة التي تلها وبقيّة الأوصاف الواردة في تقارير الحدود الملحقة بمعاهدة الطائف وهذه أحكام ملزمة للطرفين.

2. سوف تقوم الشركة الدولية المتخصصة بإعداد خرائط مفصلة لخط الحدود البرية بين البلدين، وسوف تعتمد هذه الخرائط بعد توقيعها من قبل ممثلي الجمهورية اليمنية والمملكة العربية السعودية بصفتها خرائط رسمية تبين الحدود الفاصلة بين البلدين، وتصبح جزءا لا يتجزأ من هذه المعاهدة، وسوف يوقع الطرفان المتعاقدان على اتفاق حول تغطية تكاليف أعمال الشركة المكلفة بتشييد العلامات على طول خط الحدود البرية الفاصل بين البلدين.

وقد يستدعي الأمر اللجوء إلى الصور الجوية خصوصا في المناطق ذات المسالك والتضاريس الوعرة، وعلى ضوء ذلك توضع الدعائم الحديدية أو الإسمنتية أو تماثيل على شكل إنسان أو تمتد أسلاك شائكة أو أهرامات صغيرة تميز في مجموعها مواقع مرور الخط الحدودي بشكل واضح للعيان.

وقد تكون الفترة بين تعيين الحدود والتخطيط وجيزة أو طويلة ، مثلا الحدود بين العراق والكويت قد عينت ورسمت على الورق سنة 1913 ، ولكن تخطيطها في صورة علامات مادية على الأرض لم يتم إلا بعد صدور قرار مجلس الأمن رقم 687 لسنة



1991 أي بعد قرابة 708 سنة ، ونفس الواقع عرفته الحدود التركية الإيرانية التي عينت طبقاً لمعاهدة أرضروم في 31 ماي 1847 ولم يتم تخطيطها إلى غاية سنة 1914 ، وعرفت الفترة الممتدة بين التعيين والتخطيط عمل لجان التخطيط الذي تميز بالانقطاع نظراً لاندلاع حرب القرم بين تركيا وروسيا سنة 1854 ناهيك عن ظروف داخلية عرفت إيران⁴⁶.

إن الفترة بين تعيين وتخطيط الحدود الدولية يمكنها أن تتجاوز سنوات أطول مما سبق ذكره دون التأثير على اتفاقية تحديد الحدود، فمثلاً توصلت المكسيك وغواتيمالا بعد أربع سنوات من المفاوضات في 27 سبتمبر 1882 إلى غاية التوقيع على اتفاقية تحديد الحدود الفاصلة بينهما حيث خولت مهمة تخطيطها حسب المادة 4 من الاتفاقية إلى لجنة تضم أعضاء من كلا الطرفين، بحيث أنهت أعمالها في 1899 غير أن عملية تخطيط الحدود على أرض الواقع لم تبدأ إلا بعد المصادقة على الاتفاقية من طرف الدولتين في 17 جويلية 1990⁴⁷

المطلب الثاني : طرق تعيين الحدود الدولية وصلاحيات لجان التخطيط

إن عملية الاستقراء للممارسة الدولية بخصوص تعيين الحدود الدولية تبين لنا أن الدول عادة ما تلجأ لطريقتين في تحضيرها لتعيين الحدود ، أولهما تبني خط حدودي قديم وثانيتها الاتفاق على إنشاء خط حدودي جديد وتعهد لاحقا لإطراف المعنية تعيين الحدود الدولية المشتركة بينها عملية تخطيط الحدود للجان المختصة تتولى المهمة في حدود الصلاحيات المخولة لها غالباً.

الفرع الأول : طرق تعيين الحدود الدولية

تستوجب اغلب عمليات تعيين الحدود الدولية برية كانت اة بحرية تبني الخط الحدودي القائم مسبقاً أو اللجوء إلى خط حدودي جديد لم يكن محل تعيين مسبقاً كما سوف نبينه لاحقاً.

أولاً : تبني خط حدودي قديم

قد تتوج مفاوضات تعيين الحدود الفاصلة بين الأقاليم المشتركة إلى تبني خط حدود قديم كان يفصل تلك الأقاليم في فترة سابقة وقد يكون هذا الخط حداً دولياً ، وقد يكون داخلياً ومثال الحالة الأولى حالة انفصال دولتين أو أكثر كانت أطرافاً في اتحاد دولي ، وذلك باتفاقهم على أن يكون الخط الفاصل بينهم هو الخط الحدودي الذي كان موجوداً بينهم قبل تشكيل هذا الاتحاد ، ومن أمثلة على ذلك اتفاق السويد والنرويج في سنة 1905 على أن يكون خط



الحدود الذي كان موجودا وقت دخولهم في الاتحاد سنة 1815 هو الخط الفاصل بينهما بعد الانفصال وهذا ما اتبعته أيضا النمسا والمجر في أعقاب تفكك الإمبراطورية النمساوية المجرية سنة 1918⁴⁸.

ثانيا: تبني خط حدودي جديد

قد تتجه إرادة الأطراف إلى تبني خط حدودي جديد غير أن عملية إنشاء ذلك تختلف حسب الوسط الذي سيتم فيه إنشاء هذا الخط الحدودي ، فإذا كان خط الحدود يتمس مع إحدى المظاهر الطبيعية كالسلاسل الجبلية أو الأنهار أو البحيرات ، فإن التعيين يتم استنادا للمظاهر السابقة وفي حالة عدم وجود مثل هذه المظاهر الطبيعية ، فإنه يتم تعيين الحدود على أساس خطوط الطول ودوائر العرض أو الخطوط الهندسية⁴⁹.

إن تعيين الحدود الدولية وفق الطرق السالفة الذكر يستوجب أن تكون في إطار معاهدة دولية تعرف بمعاهدة الحدود أو طريق قرار تحكيمي صادر عن هيئة تحكيمية، أو قرار قضائي صادر عن محكمة العدل الدولية.

إن حالات تعيين الحدود الدولية تستوجب لزوما الوضوح والدقة في استعمال المصطلحات والإلمام الوافي بخط تعيين الحدود وتجنبنا للخلافات المحتملة التي يمكن أن يثيرها أحد الأطراف بأي نقطة متعلقة مثلا بالمعاهدة ولذلك يستحسن أن يواكب خبراء ومختصين المراحل التي تسبق الاتفاق على معاهدة الحدود⁵⁰.

الفرع الثاني : صلاحيات لجنة تخطيط الحدود

إن عملية تخطيط الحدود التي تتولها لجان خاصة غير مرتبطة بالتقيد والتنفيذ الحرفي لنصوص معاهدة تحديد الحدود على الطبيعة لاستحالة ذلك في غالب الأحيان ، فكثيرا ما تكشف عملية تخطيط الحدود على أوجه قصور وجوانب ضعف في المعاهدة أو في الأسس التي تحددت بموجبها الحدود. فقد يتبين مثلا للجنة المكلفة بتخطيط الحدود أن بعض المعالم التي اعتمد عليها في تحديد الحدود غير موجودة أصلا أو لا توجد في مواقعها المفترضة⁵¹.

وعلى ضوء مثل هذه التناقضات واستقراء للخبرة التاريخية يتبين لنا أن الأطراف قد يتفقوا في وثيقة إنشاء هذه اللجان على حدود ونطاق السلطات الممنوحة لها، وما إذا كان يمكنها القيام بإجراء بعض التعديلات على خط الحدود المنصوص عليها في المعاهدة أو القرار القضائي بما يمكنها في النهاية من التوصل إلى خط حدود يتلائم بقدر المستطاع مع المعطيات الجغرافية والاقتصادية والعرقية للمناطق التي يتم منها الترسيم وقد لا يعطي الأطراف هذه



اللجان مثل هذه العلاقات⁵²، لذلك يرى البعض أن تخطيط الحدود هو في الواقع عبارة عن ملائمة خط الحدود الذي اتفق عليه للأوضاع القائمة على الطبيعة. وقد أخذت بهذا محكمة العدل الدولية الدائمة في الفتوى التي أصدرتها قضية Jaworziwa⁵³.

وعلى هذا الأساس يجب أن يسمح للقائمين بتخطيط الحدود بسلطات تقديرية لإجراء هذه الملائمة. وعملية الملائمة هذه تقتضي القيام ببعض التعديلات على الخط المحدد وذلك لمقابلة الظروف والأوضاع المحلية⁵⁴، ومثال ذلك تولي لجنة تخطيط الحدود بين الشيلي والأرجنتين سلطة استبدال الظواهر الطبيعية بالخطوط المستقيمة للأراضي التي يمر عليها خط الحدود وذلك مع مراعاة الدولة المتضررة ومنحها التعويض العادل والمناسب⁵⁵.

إن الانتهاء من عملية تخطيط الحدود لا يعني بالمرّة أن الأطراف قد تمكنت من تحقيق وإضفاء الثبات والاستقرار على حدودهما المشتركة، بل تلتها مرحلة جد مهمة تتمثل في الإشراف والإدارة على هذه الحدود كي تضطلع بمهامها وقد يكون ذلك من خلال الزيارات الدورية لعلامات الحدود على جانب خط الحدود وتبادل المعلومات بين الدول الحدودية سعياً لإيجاد آليات مشتركة تجعل من المناطق الحدودية مناطق للتعاون المشترك في كنف السلم والأمن، ولبلوغ ذلك عادة ما تتفق الدول على تنظيم وإدارة واستغلال المناطق الواقعة على جانب خط الحدود وتحديد جنسية سكان هذه المناطق وولائهم السياسية وتنظيم مباشرتهم لأعمالهم عبر الحدود وصيانة علامات الحدود أو إصلاحها وإعادةتها إلى مكانتها في حالة تحريكها⁵⁶.

وحرصت عدة دول على المحافظة على حدودهما المشتركة بعد الانتهاء من عملية التخطيط لأنها رأت في ذلك حفاظاً على حسن الجوار ومن ذلك إنشاء الولايات المتحدة الأمريكية وكندا هيئة تعرف بلجنة الحدود الدولية The International Boundary Commission بموجب اتفاقيتي سنتي 1908 و 1925 مهمتها الحفاظ وصيانة خط الحدود الفاصل بين سيادة الدولتين الذي يبلغ طوله 8891 كلم ممتداً من المحيط الأطلسي شرقاً إلى المحيط الهادي غرباً وبعلامات حدودية تتعدى 8600 علامة حديدية وأخرى نحاسية الصنع تمتاز بخفة وزنها بحيث يسهل تثبيتها على المواقع والسلاسل الجبلية الوعرة⁵⁷.

إن إنشاء الحدود الدولية برية أو بحرية كانت من خلال مرحلتي التحديد والتخطيط تهدف إلى بلوغ مجموعة من الأهداف السامية في مجال العلاقات الدولية والتي يمكن حصرها فيما يلي :



- استقرار العلاقات الدولية وصيانة حسن الجوار بين الدول المتجاورة ودعم السلم والامن الدوليين تماشياً والمواثيق الاقليمية والدولية .
- تفعيل النشاط الاقتصادي بين المناطق الحدودية من خلال انعاش المبادلات التجارية المشاريع الصناعية المشتركة . وكذا مساهمتها في تنمية مناطق الحدود البحرية وحمايتها لارتباطها بمسائل متعددة كالصيد والتلوث البحري .
- تسوية النزاع الحدودية من خلال التمكن من تنفيذ قرارات محكمة العدل الدولية أو محاكم التحكيم الدولية أو معاهدات الحدود بشأن تحديد الحدود الدولية مما يسمح بتسوية نهائية للنزاع الحدودي باعتبار أن العبرة من التسوية السلمية للنزاع الحدودي تجل في مدى تنفيذه على أرض الواقع.

الهوامش :

¹ ابن منظور محمد بن مكرم، لسان العرب، المجلد الثاني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت 2005 ص537.

² الفيروز آبادي أبو الظاهر محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت 2007 ص 1007.

³ الرازي محمد بن أبي بكر، معجم الصحاح، دار الجيل، بيروت، 2002، ص 144

⁴ Dictionnaire Du Français Contemporaine, Larousse Libraire Larousse, Paris, 1971, P 544.

⁵ Oxford Advanced Learner's Dictionary, Felth Edition, Oxford University Press, 1995, Oxford, P129

⁶ Reuter Paul, Droit International Public, Presses Universitaires de France, Vendome, 1976, p.167.

⁷ Bretton Philippe, Relations Internationales Contemporaines, Edition Litec, Paris, 1993, p.21

⁸ Hubert Therry, et autres , Droit International Public, 4^{eme} Edition, Montchrestien, Paris, 1984, p246

⁹ د.أبو هيف علي الصادق ، القانون الدولي العام، منشأة المعارف الإسكندرية، 1975، ص 342.

¹⁰ Faucher Michel, Fronts Et Frontieres, Fayard, Paris, 1988. P. 31

¹¹ Receuils, C.I.J., 1979, P. 35.

¹² د.أحمد إسكندري ، د.محمد ناصر بوغزالة، القانون الدولي العام، المجال الوطني، الجزء الثالث ، مطبعة

الكاهنة، الجزائر، 1998، ص 10.

¹³ د.محمد اسماعيل علي، الحدود الآمنة، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 33، سنة 1977م



- ¹⁴ د.الغنيبي محمد طلعت، الغنيبي في قانون السلام ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1973 ، ص 53 .
- ¹⁵ أماني عبد الرحمان صالح، إشكالية الحدود في التصور الإسلامي، مجلة السياسة الدولية، العدد 111، 1993، القاهرة، ص 55.
- ¹⁶ الحافظ أحمد بن علي بن حجر العقلائي، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، الجزء السادس، القاهرة، دار الريان للتراث، 1968، ص 101
- ¹⁷ ابن منظور محمد بن مكرم ، لسان العرب، المرجع نفسه، الجزء الثالث، ص 97.
- ¹⁸ فتحي عثمان، الحدود الإسلامية البيزنطية بين الاحتكاك الحربي والاتصال الحضاري الكتاب الأول، دار الكاتب العربي للطباعة والنشر، القاهرة 1966 ، ص 132 .
- ¹⁹ د.أماني عبد الرحمان صالح، المرجع السابق، ص 56.
- ²⁰ د.الراوي جابر إبراهيم، الحدود الدولية ومشكلة الحدود العراقية الإيرانية، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، ص 57
- ²¹ المرجع نفسه، ص 58
- ²² Faucher Michel, Fronts et Frontiers, Op.Cit, P P 34-35
- ²³ د.سعد الله عمر، حل النزاعات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2005 ص 58
- ²⁴ Ancel, Jaques, Géographique des Frontières, Librairie Gaillimard Abbeville, 1938, P55.
- ²⁵ Rousseau Charles, Droit International Public, Tome III, Edition Dery, Paris, 1977 P 232
- ²⁶ د.صالح محمد محمود بدر الدين ، التحكيم في منازعات الحدود الدولية، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1991 ، ص 44 ،
- ²⁷ المرجع نفسه، ص ص 44-45
- ²⁸ ابن منظور محمد بن مكرم، المرجع السابق، ص 97.
- ²⁹ العلامة اسماعيل ابن كثير الدمشقي : تفسير القرآن العظيم، المجلد الثاني، دار الآفاق العربية، القاهرة، 2006، ص 721 .
- ³⁰ سورة الكهف، من الآية رقم 93 الى الآية رقم 97.
- ³¹ لمزيد من التفاصيل راجع : د. صلاحات سامي محمد، معجم المصطلحات السياسية في تراث الفهاء، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة ، 2006، ص.ص 108.107 و 109
- ³² د.الصلابي علي محمد سيرة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب مؤسسة اقرأ، القاهرة، 2005 ص 380.
- ³³ جابر إبراهيم الراوي ص 81.
- ³⁴ N.Hill, Claims To Territory In International Law And Relations, Oxford, 1945, p 146.
- ³⁵ عمر أبو بكر بخشت، النظام القانوني لمفهوم الحدود الدولية في القانون الدولي العام، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الرابع والأربعون، ص ص 75-76.



- ³⁶ د.عمر سعد الله المطول في القانون الدولي للحدود، الجزء الثالث، طبيعة الحدود الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 84
- ³⁷ المرجع نفسه، ص85.
- ³⁸ Hastings Donnan & Thomas M.Wilson, Borders Frontiers of Identity, Nation and State, P 7.
- ³⁹ PP 235.269 Rousseau Charles
- ⁴⁰ Montiel, Arguelo, Frontieres et lignes de démarcation, RGDIP, Paris 1970, P 468.
- ⁴¹ د.عبد الرحمن علي طه فيصل ، القانون الدولي ومنازعات الحدود، دار الأمين للطباعة ، القاهرة ، 1999 ، ص 63
- ⁴² د.حسني موسى محمد رضوان . القانون الدولي للبحار . دار الفكر و القانون للنشر و التوزيع . المنصورة.2013.ص.113.
- ⁴³ د.عمر أبو بكر باخشب، النظام القانوني لمفهوم الحدود في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص.ص 81-82.
- ⁴⁴ Rousseau Charles PP 235.269
- ⁴⁵ Reuter Paul p 167
- ⁴⁶ د.علي إبراهيم، النظرية العامة لحدود الدولية مع دراسة خاصة لمشكلة الحدود بين العراق والكويت وتخطيطها وفقا لقرار مجلس الأمن رقم 687 لسنة 1991، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1997. ص ص 110 111.
- ⁴⁷ Lic Alejandro Reys Huerta, Land Demarcation between Mexico and Quatemala and protection works, in Suchiate River. in : International Symposium On Land And River Boundary Demarcation And Maintenance In Support Of Borderland Development , 2006 , p.61
- ⁴⁸ Rousseau Charles, pp 236.237
- ⁴⁹ د.عبد الله حسن عادل ، التسوية القضائية لمنازعات الحدود الدولية ، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1999، ص 43
- ⁵⁰ Adler, Ron. Geographical Information in Delimitation, Demarcation and Management of International Land Boundaries, in : Boundary Territory Briefing, Vol 3, Number 4, 2001, IRBU, P6
- ⁵¹ Brownlie, Ian. African Boundaries, a legal and diplomatic encyclopedia C.Hurst and company, London, 1979, p877
- ⁵² عادل عبد الله حسن، المرجع السابق، ص 53
- ⁵³ PCI Serie B, N° 8 P.P 39-46-47
- ⁵⁴ فيصل عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 69.



⁵⁵ د.السيد مصطفى أحمد أبو الخير، القانون الدولي لمنازعات الحدود، دراسة تطبيقية على الحدود العربية والإسلامية، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2010، ص 87.

⁵⁶ د.الراوي جابر ابراهيم ، المرجع السابق، ص193.

⁵⁷ - David C.Weiss, The International Boundary Commission, Treaty Interpretation, and the President's Removal Power, Loyola University Chicago Law Journal, Volume 41, 2009, P.P 47-48.
-Applied Issues In International Land Boundary Delimitation Demarcation Practices A Seminar Organize By OSCE Borders Team In Co Operation With The Lithuanian OSCE Chairmanship, 31 May To 1 June 2011, P21